المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز رقم 310.83 صادر فى 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بشأن تحديد سرعة السيارات فى الطريق الرئيسى رقم 1 الرابط بين الرباط ووادى درعة 544

قرار لوزير التجهيز رقم 311.83 صادر فى 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بشأن تحديد سرعة السيارات فى الطريق الرئيسى رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء الكبرى الى وجدة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 101 و 000 + 104 544

نصوص خاصة

اقليم خنيفرة. ـ تحديد العقارات الجماعية المدعوة : « الفيجة » و « تفراوت القائد » و « تفراوت نمولود ».

مرسوم رقم 2.83.44 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) باجراء تحديد العقارات الجماعية المدعوة : « الفيجة » و « تفراوت القائد » و « تفراوت نمولود » الكائنة بقبيلة ايت عبدى ، قيادة اتزر ، دائرة ميدلت ، اقليم خنيفرة 545

اقليم الحسيمة. ـ تحديد المحيط الحضرى لمركز بنى بوعياش والمنطقة الدائرة به.

مرسوم رقم 2.83.45 صادر فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتحديد المحيط الحضرى لمركز بنى بوعياش والمنطقة الدائرة به (اقليم الحسيمة) 545

اقليما سطات وقلعة السراغنة. ـ اقتناء قطعة ارضية لبناء سد المسيرة على وادى ام الربيع.

مرسوم رقم 2.83.101 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بالاذن فى اقتناء قطعة أرضية لازمة لبناء سد المسيرة على وادى أم الربيع (باقليمى سطات وقلعة السراغنة) 546

سطات. ـ اذن للمدينة فى اقتناء بقعة ارضية فى ملك بعض الافراد.

مرسوم رقم 2.83.150 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة سطات الصادر بالاذن لهذه المدينة فى اقتناء بقعة أرضية فى ملك بعض الافراد 546

اقليم تارودانت. ـ ضم اراض فلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.83.232 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع تازمورت لجماعتى افريجة وتازمورت القرويتين (اقليم تارودانت) الواقعتين داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة. 547

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1441.82 صادر فى 25 من محرم 1403 (12 نونبر 1982) بتتميم القرار رقم 1291.81 الصادر فى 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 547

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 1413.82 صادر في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982) بتغيير وتتميم القرار رقم 1143.81 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 547

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3656 بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) 548

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 28.83 صادر في 17 من صفر 1403 (3 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 548

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 30.83 صادر في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 549

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 70.83 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء 550

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 141.83 صادر في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 115.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 550

قرار لوزير الصحة رقم 74.83 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 551

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 267.83 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم. 551

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 119.83 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه. 552

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 144.83 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 552

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 191.83 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه 552

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 192.83 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه 553

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 146.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه. 553

قرار لوزير التجهيز رقم 149.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 553

قرار لوزير التجهيز رقم 266.83 صادر في 2 جمادى الاولى 1403 (16 يناير 1983) بتغيير القرار رقم 1210.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (10 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له .. 554

قرار لوزير المالية رقم 229.83 صادر في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 555

قرار للامين العام للحكومة رقم 285.83 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 555

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 265.83 صادر في 4 جمادى الاولى 1403 (18 يناير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 107.82 الصادر في 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 556

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 272.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يناير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم. 556

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 306.83 صادر في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 557

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 187.83 صادر في 9 صفر 1403 (25 نونبر 1982) بتفويض الامضاء 557

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 188.83 صادر في 9 صفر 1403 (25 نونبر 1982) بتفويض الامضاء 557

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 189.83 صادر في 9 صفر 1403 (25 نونبر 1982) بتفويض الامضاء 558

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 186.83 صادر في 13 من صفر 1403 (29 نونبر 1982) بتفويض الامضاء 558

قرار لوزير التجهيز رقم 23.83 صادر في 21 من ربيع الاول 1403 (6 يناير 1983) بتفويض الامضاء 558

قرار لوزير التجهيز رقم 126.83 صادر في 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبراير 1983) بتفويض الامضاء 559

قرار لوزير التجهيز رقم 158.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 559

قرار لوزير التجهيز رقم 159.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 560

قرار لوزير التجهيز رقم 198.83 صادر في 13 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983) بتفويض الامضاء 560

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 102.83 صادر في 7 ربيع الآخر 1403 (22 يناير 1983) بتفويض الامضاء 560

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 96.83 صادر في 7 ربيع الآخر 1403 (22 يناير 1983) بتفويض الامضاء 561

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 291.83 صادر في 26 من جمادى الاولى 1403 (12 مارس 1983) بتفويض الامضاء 561

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 101.83 صادر في 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بتفويض الامضاء 561

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 97.83 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) بتفويض الامضاء 562

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 123.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتفويض الامضاء 562

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 124.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتفويض الامضاء 562

قرار لوزير العدل رقم 145.83 صادر في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبراير 1983) بتفويض الامضاء 562

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 222.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983) بتفويض الامضاء 563

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 217.83 صادر في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983) بتفويض الامضاء 563

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 226.83 صادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 563

قرار للامين العام للحكومة رقم 361.83 صادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 563

قرار للامين العام للحكومة رقم 362.83 صادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 563

قرار للامين العام للحكومة رقم 363.83 صادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

قرار للامين العام للحكومة رقم 364.83 صادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

قرار للامين العام للحكومة رقم 365.83 صادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 225.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

قرار للامين العام للحكومة رقم 228.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

قرار للامين العام للحكومة رقم 224.83 صادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

قرار للامين العام للحكومة رقم 227.83 صادر في 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

قرار للامين العام للحكومة رقم 339.83 صادر في 10 جمادى الاولى 1403 (24 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

قرار للامين العام للحكومة رقم 360.83 صادر في 12 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

قرار للامين العام للحكومة رقم 368.83 صادر في 12 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

قرار للامين العام للحكومة رقم 367.83 صادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 564

اقليما سطات وبنيسليمان. – قائمة الجماعات التي يختار من بين سكانها الافراد التي تمنح لهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 268.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتحديد قائمة الجماعات القروية التابعة لاقليم بنسليمان التي يختار من بين سكانها الافراد التي تمنح لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص 564

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 269.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتتميم القرار رقم 87.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص باقليم سطات. 565

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 270.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتعيين الجماعة القروية التي يختار من بين سكانها الافراد الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص باقليم سطات 565

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 271.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتعيين الجماعة القروية التي يختار من بين سكانها الافراد الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص باقليم سطات 565

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 233.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 566

مقرر للامين العام للحكومة رقم 234.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 566

مقرر للامين العام للحكومة رقم 235.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 566

مقرر للامين العام للحكومة رقم 236.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 567

مقرر للامين العام للحكومة رقم 237.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 567

مقرر للامين العام للحكومة رقم 238.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 567

مقرر للامين العام للحكومة رقم 359.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب مبرز وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 568

مقرر للامين العام للحكومة رقم 366.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 568

اقليم القنيطرة. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3655 بتاريخ فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982) 569

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.

مرسوم رقم 2.79.439 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بشأن احداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال العمومية 570

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 208.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) يتمم بموجبه القرار رقم 1113.80 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة مسير الاشغال 572

قرار لوزير الداخلية رقم 209.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) يتمم بموجبه القرار رقم 52.70 بتاريخ 7 يبراير 1970 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين 573

قرار لوزير الداخلية رقم 257.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) يتمم بموجبه القرار رقم 542.68 بتاريخ 6 شتنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين 573

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 147.83 صادر في 15 من صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) بتحديد اختصاصات وتنظيم مركز الدراسات والابحاث الديموغرافية التابع لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني 573

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 255.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتحديد معادلة شهادة. 574

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 256.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتحديد معادلة شهادة. 574

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 299.83 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتحديد معادلة شهادة. 574

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 207.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 575

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 324.83 صادر في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 575

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 369.83 صادر في 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983) باجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي 575

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 375.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يناير 1983) باجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين 576

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 328.83 صادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) حول اجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع 576

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 329.83 صادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) باجراء مباراة قصد تعيين قباض من الدرجة السادسة 576

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 332.83 صادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) حول اجراء مباراة لتوظيف سعاة البريد. 577

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 211.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين. 577

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 578

نصوص عامة

مراقبة السير والجولان

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسي رقم 1
الرابط بين الرباط ووادي درعة
ما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 20 و 500 + 30

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 310.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) تحدد السرعة القصوى للسيارات في أربعين (40) كيلومترا في الساعة بالطريق الرئيسي رقم 1 الرابط بين الرباط ووادي درعة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 20 و 500 + 30.

تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسي رقم 1
الذاهب من الدار البيضاء الكبرى الى وجدة
ما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 101 و 000 + 104

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 311.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) تحدد السرعة القصوى للسيارات في أربعين (40) كيلومترا في الساعة بالطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء الكبرى الى وجدة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 101 و 000 + 104.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.44 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) باجراء تحديد العقارات الجماعية المدعوة « الفيجة » و « تفراوت القائد » و « تفراوت نمولود » الكائنة بقبيلة آيت عبدي ، قيادة اتزر ، دائرة ميدلت ، اقليم خنيفرة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) يسن نظام خاص بتحديد الاراضي الجماعية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات ، المضاف الى اصله هذا المرسوم والصادر في 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983) بتعيين يوم 24 مايو 1983 تاريخا لتحديد العقارات الجماعية المدعوة « الفيجة » و « تفراوت القائد » و « تفراوت نمولود » البالغة مساحتها 4.500 هكتار تقريبا والمملوكة لجماعتي ايت بن يعقوب وايت حمامة التابعتين لقيادة اتزر ، دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يجري وفقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 يبراير 1924) تحديد العقارات الجماعية المدعوة « الفيجة » و « تفراوت القائد » و « تفراوت نمولود » البالغة مساحتها 4.500 هكتار تقريبا والمملوكة لجماعتي آيت بن يعقوب وايت حمامة التابعتين لقيادة اتزر ، دائرة ميدلت ، (اقليم خنيفرة).

الفصل الثاني

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة (9) من صباح يوم 24 مايو 1983 بمقر قيادة اتزر قصد القيام بعملية التحديد التي تتابع عند الاقتضاء خلال الايام التالية لهذا التاريخ.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.45 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بتحديد المحيط الحضري لمركز بني بوعياش والمنطقة الدائرة به (اقليم الحسيمة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لبني بوعياش خلال جلسته العادية بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدد المحيط الحضري لمركز بني بوعياش (اقليم الحسيمة) طبقا لبيانات التصميم رقم 45.501 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 المعرفة باحداثيات لامبير شمال المغرب الآتية :

النقطة 1 :	X = 502،165	Y = 642،797	النقطة 4 :	X = 500،352 Y = 641،182
النقطة 2 :	X = 500،678	Y = 642،929	النقطة 5 :	X = 501،416 Y = 640،952
النقطة 3 :	X = 500،318	Y = 642،375	النقطة 6 :	X = 502،195 Y = 641،277
			النقطة 7 :	X = 502،447 Y = 641،944

وجميع النقط يرتبط بعضها ببعض بخطوط مستقيمة.

الفصل الثاني

يمتد نصف قطر المنطقة الدائرة بمركز بني بوعياش الى خمس كيلومترات ابتداء من المحيط المشار اليه أعلاه.

الفصل الثالث

يسند الى السلطات الجماعية لبني بوعياش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.101 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بالاذن في اقتناء قطعة أرضية لازمة لبناء سد المسيرة على وادي أم الربيع (باقليمي سطات وقلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 82 منه ؛

وبناء على محضري اجتماعي اللجنة الادارية للتقويم بتاريخ 17 من ذي الحجة 1397 (29 نوفمبر 1977) و 2 ربيع الاول 1398 (10 فبراير 1976) ؛

وباقتراح مشترك من وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للدولة (الملك العام) أن تقتني القطعة الارضية المبينة بالجدول أسفله والملونة بالاحمر في المخطط التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم ، وذلك قصد بناء سد المسيرة على وادي ام الربيع باقليمي سطات وقلعة السراغنة بثمن قدره عشرة ملايين وثمانمائة وتسعون ألفا وتسعمائة وثمانون (10.890.980) درهما.

رقم القطعة الارضية	اسم المالك وعنوانه	المساحة	نوع التربة	الثمن
		هـ آ س		(بالدرهم)
1 مكرر	جماعة اولاد سي مسعود ، دائرة البروج ، اقليم سطات	1.672 66 9 50 34	زراعية رعوية	10.890.980

الفصل الثاني. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.150 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة سطات الصادر بالاذن لهذه المدينة في اقتناء بقعة أرضية في ملك بعض الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الملك البلدي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسطات خلال جلسته العادية المنعقدة في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لسطات الصادر في 20 أكتوبر 1982 بالاذن لمدينة سطات في اقتناء بقعة أرضية تسمى « دار السلام » في ملك السيدين عبد السلام بن محمد حجاجي وعبد اللطيف بن محمد حجاجي ، يحمل رسمها العقاري رقم 1890 ت/15 وتبلغ مساحتها 3.969 مترا مربعا ، وقد رسمت حدودها في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي قدره 800.000 درهم (ثمانمائة الف درهم).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.232 صادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع تازمورت لجماعتي افريجة وتازمورت القرويتين (اقليم تارودانت) الواقعتين داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع تازمورت بجماعتي افريجة وتازمورت القرويتين (دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت) الذي اقرته في 6 محرم 1399 (7 دجنبر 1978) اللجنة المختلطة لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث المباشر فيما بين 15 من شوال 1397 (29 شتنبر 1977) و 15 من ذي القعدة 1397 (29 اكتوبر 1977) و 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) و 23 من محرم 1398 (3 يناير 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع تازمورت بجماعتي افريجة وتازمورت القرويتين (اقليم تارودانت) ، الذي اقرته في 6 محرم 1399 (7 دجنبر 1978) اللجنة المختلطة لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1441.82 صادر في 25 من محرم 1403 (12 نونبر 1982) بتتميم القرار رقم 1291.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 1291.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 1291.81 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) :

« الفصل الثاني. – اذا تغيب السيد عبد الجليل أزريكم أو عاقه عائق ناب عنه السادة : امحمد أبو العزائم المتصرف الممتاز ، وعبد الله الحارثي ، المتصرف الممتاز ، وعبد الجليل بوعلام ، المتصرف. ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1403 (12 نونبر 1982).

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير النقل رقم 1413.82 صادر في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982) بتغيير وتتميم القرار رقم 1143.81 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

ان وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 1143.81 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1143.81 الصادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، الاولـون آمرين مساعدين بالاداء والآخرون نوابا لهم :

العمالات والاقاليم	بيان الميزانية ونوع النفقات	الآمرون المساعدون بالاداء	النـواب	المحاسبون المكلفـون
.....	.....	.....	.....	.....
مراكش.	الميزانية العامة.	السيد محمد أقصبـي ، المنـدوب الجهوي للنقل بمراكش.	السيد عبد المومن موقت ، المساعد التقني المختص.	محصل المالية بمراكش.
طنجة.	كذلـك.	السيد عبـد الواحـد الرحمانـي ، المندوب الجهوي للنقل بطنجة.	السيدان : عبـد القـادر خيـرون ، مهندس التطبيـق وعبـد العزيـز الشكري ، المساعد التقني المختص.	محصل المالية بطنجة.
تطوان.				

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1403 (22 نونبر 1982).

الامضاء : المنصوري بن علي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3656 بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) صفحة 1387

قرار لوزير النقل رقم 1160.82 صـادر فـي 6 ذي الحجـة 1402 (24 شتنبر 1982) بتغيير القرار رقم 1143.81 الصادر فـي 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

بـدلا مـن :

« الفصل الاول. – يغير كما يلي ..... السيد محمد علال ، المهندس الرئيس المكلف بالقواعد الجوية ..... »

يـقـرأ :

« الفصل الاول. – يغير كما يلي ..... السيد محمد علالي ، المهندس الرئيس المكلف بالقواعد الجوية ..... »

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 28.83 صادر في 17 من صفر 1403 (3 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ميمون اكراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد ميمون اكراون ، اذا تغيب او عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النـواب	أبـواب الميزانيـة	محصل المالية
السيد لعبيدات شيخ ماء العينين ، محافظ الاملاك العقارية. السيد التهامي سليم ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 52 : الفصل 11. الباب 52 : الفصلان 12 و 14 والفصل 16. الباب 16 : الفصل 8.	العيـون كذلـك
—	الباب 52 : الفصلان 17 و 18. الباب 16 : الفصلان 10 و 13.	كذلـك
السيد الامين الجزولي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي. السيد العربي ماسا ، مكلف بمصلحة تربية المواشي.	الباب 16 : الفصل 11. الباب 52 : الفصول 21 و 22 و 23. الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5.	كذلـك كذلـك
السيد محمد النوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 52 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32. الباب 16 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلـك
—	الباب 16 : الفصل 1. الباب 51 : الفصل 3. الباب 52 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4.	كذلـك كذلـك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1344.82 الصادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 اكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1403 (3 دجنبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 30.83 صادر في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد لحسن اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد لحسن اشملال ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

النـواب	أبـواب الميزانيـة	محصل المالية
عبد العزيز بنتومي ، محافظ الاملاك العقارية. امحمد مكركب ، رئيس مصلحة مسح الاراضي.	الباب 52 : الفصل 11. الباب 52 : الفصلان 12 و 14 والفصل 16. الباب 16 : الفصل 8.	بخنيفـرة كذلـك
عبد القادر الصبحي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 16 : الفصلان 10 و 13. الباب 52 : الفصلان 17 و 18. الباب 16 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطر 6 التقسيم (ج 1 الى ج 6) (C1 à C6)	كذلـك
محمد حمان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 16 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطر 6. التقسيم (ب 1 ، و 1 ، و 2) (B1, F1 et F2) الباب 16 : الفصل 11.	كذلـك
سليماني كلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 52 : الفصول 21 و 22 و 23. الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5.	كذلـك
—	الباب 52 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32. الباب 16 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35. الباب 16 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطر 6 ، التقسيم (هـ 1 الى هـ 5) (E1 à E5) الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
العباسي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	الباب 16 : الفصل 1. الباب 50 : الفصل 3. الباب 52 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4.	بخنيفرة كذلك

الفصل الثالث. — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982).
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 70.83 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد سعيد ملين ، المهندس المعماري المكلف بادارة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية آمرا مساعدا بأداء نفقات الميزانية العامة الخاصة بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ، ابواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982).
الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 141.83 صادر في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتغيير وتتميم قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 115.82 الصادر في 25 محرم 1402 (23 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 115.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ الفصل الثاني من القرار رقم 115.82 الصادر في 25 من محرم 1401 (23 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه ويعوض بالاحكام التالية :

« الفصل الثاني. — ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الرئيس
« ومحمد الشرقاوي السلامي ، المفتش، والحبيب اديما ، المفتش
« المساعد وعبد اللطيف سمار ، الكاتب الممتاز ، التابعون لوزارة
« المالية عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982).
الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 74.83 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المدير المساعد ، رئيس قسم الأمر بالاداء والمعالجة الاعلامية بالرباط ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المرصدة لوزارة الصحة في الابواب التالية من ميزانية سنة 1983 :

ـ الباب 79 : الفصل الاول. ـ المرتبات والاجور والتعويضات القارة الممنوحة للموظفين الرسميين ،

ـ الباب 79 : الفصل الثاني. ـ الاجور والتعويضات القارة الممنوحة للموظفين الاداريين المؤقتين ،

الفقرة 1 : الاعوان الدائمون.

ـ الباب 79 : الفصل 5. ـ المرتبات والتعويضات الممنوحة للموظفين والاعوان المستفيدين من رخصة طويلة الامد.

الفصل الثاني

ينوب السادة محمد لطفي ، رئيس مصلحة أداء نفقات الموظفين ومحمد الشرقاوي سلامي ، المفتش ونور الدين بوشعرة ، المفتش ومليكة موكريم ، المفتشة المساعدة ومحمد حاتم ، الكاتب الممتاز وعبد الحميد الشرقي ، عون التنفيذ ، عن السيد محمد ميراث اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 267.83 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين « مساعدين بالاداء ونوابا عنهم :

الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
عبد الكامل الحبابي ، نائب الوزارة باقليم الجديدة	محمد جمال الدين الهنتاتي.	الجديدة	مكتب الحصيلة المالية بالجديدة
.....	.....	.....	.....

الفصل الثاني. ـ يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 119.83 صادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على منشور وزارة المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيه 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، المفتش الاقليمي ، رئيس قسم الامر بالاداء والمعالجة الاعلامية بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من الباب 59 من الميزانية العامة للسنة المالية 1983.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد لطفي ، رئيس المصلحة والسادة موحا غزالي ، المفتش وعبد الرحمان الزفاطي ، الكاتب الممتاز ، وابراهيم اكسيم ، الكاتب ، عن السيد محمد ميرات ، اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983).

الامضاء : أحمد بلحاج.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 144.83 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد القباج ، المفتش الاقليمي بالمعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد حسن اتبر ، المفتش المساعد عن السيد محمد القباج اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه ، في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء نفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بفاس.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983).

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 191.83 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد مصطفى البقالي ، المفتش المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بتطوان ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد احمد العزاوي ، العون التقني عن السيد مصطفى البقالي اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بتطوان.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983).

الامضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 192.83 صادر في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد آيت الساسي ، المتصرف المساعد بمندوبية مراكش ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد كويس ، (المراقب) عن السيد محمد آيت الساسي اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بمراكش.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983).

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 146.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1983 آمرا مساعدا بأداء النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

- الباب 69 ، الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات القارة : الموظفون الرسميون ؛
- الباب 69 ، الفصل 2 : الاجور والتعويضات القارة للاعوان المؤقتين الاداريين (الاعوان الدائمون) ؛
- الباب 69 ، الفصل 3 : الاجور والتعويضات القارة للاعوان المعينين لتنفيذ أشغال الصيانة ؛
- الباب 69 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 : الاعوان الفنيون واعوان الرياضة الدائمون الذين يتقاضون أجورهم شهريا ؛
- الباب 69 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 : الاعوان المستخدمون الدائمون الذين يتقاضون أجورهم بالمياومة شهريا ؛
- الباب 69 ، الفصل 5 : أجور الخاضعين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لوطفي ، المفتش الاقليمي ، ومحمد الشرقاوي سلام ، المفتش ، ومحمد وحيدي ، المفتش ، ومحمد العبودي ، عون التنفيذ ، وعلال ظريف ، عون التنفيذ ، عن السيد محمد ميراث اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983).

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التجهيز رقم 149.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التجهيز ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين ونوابا لهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
مجموع المملكة	السادة : نور الدين دينية ، مدير ادارة هندسة المياه. المهدي بن زكرى ، مدير التجهيزات المائية. محمد جلالي ، مدير البحث والتخطيط المائي.	السيدان : محمد بيلغة ، المتصرف ؛ محمد فؤاد اليوسفي العلمي ، المهندس.	محصل المالية بالرباط.	محصل المالية بالرباط.
قلعة السراغنة	نور الدين دينية ؛ المهدي بن زكرى ؛ محمد جلالي.	بوشتة هيمورة ، رئيس تجهيز سد سيدي ادريس وقناة الروكاد بقلعة السراغنة.	محصل المالية بقلعة السراغنة.	محصل المالية بالرباط.
ازيلال	حجاج حجير ، رئيس تجهيز سد آيت شواريت.	—	محصل المالية بازيلال.	محصل المالية بازيلال.
اكادير	ادريس كصاب ، مدير الحوض المائي لسوس والجنوب.	عبد المجيد لهبيل.	محصل المالية باكادير.	محصل المالية باكادير.
فاس	عبد الرحمان بن الطيب ، مدير الحوض المائي للشمال الغربي (سبو واللوكوس).	عبد الاله الوردي.	محصل المالية بفاس.	محصل المالية بفاس.
مراكش	عبد المجيد لهبيل ، مدير الحوض المائي لام الربيع وتانسيفت.	ادريس كصاب.	محصل المالية بمراكش.	محصل المالية بمراكش.
وجدة	عبد اللاله الوردي ، مدير الحوض المائي لملوية.	عبد الرحمان بن الطيب.	محصل المالية بوجدة.	محصل المالية بوجدة.
الرشيدية	عبد الله كايز ، مدير الحوض المائي لتافيلالت ودرعة.	عبد الرحمان بن الطيب.	محصل المالية بالرشيدية.	محصل المالية بالرشيدية.

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالاداء ونوابهم المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار ابواب الميزانية التي يمكن اداء النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1207.81 الصادر في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983)
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز رقم 266.83 صادر في 2 جمادى الاولى 1403 (16 يبراير 1983) بتغيير القرار رقم 1210.81 الصادر في 13 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1210.81 الصادر في 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز رقم 1210.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون .....

« ....

« لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز :

العمالة	الآمر المساعد بالاداء	النواب	محصل المالية
الرباط وسلا	السيد : مصطفى المعروفي ، مدير الشؤون التقنية بالرباط.	السادة : المختار ليزيوى وحسن بنموسى ومحي الدين بن الطاهر ، المهندسون.	بالرباط.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1403 (16 يبراير 1983)
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 83.229 صادر في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد العربي الكايسي ، مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الميزانية العامة من الابواب الآتية :

- الباب 50 ، الفصل 1 ، الفقرة 1 : الضرائب والرسوم ؛
- الباب 50 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 : الاكرية والتحملات الكرائية غير الجبائية ؛
- الباب 50 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 : الترميم والصيانة ؛
- الباب 50 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 : شراء وتجديد الاثاث والمعدات ؛
- الباب 50 ، الفصل 2 ، الفقرة 2 : صيانة واصلاح واستيجار الاثاث والمعدات ؛
- الباب 50 ، الفصل 2 ، الفقرة 3 : الطبع ومصاريف المكتب والمكتبة والنشر ؛
- الباب 50 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 : الرسوم البريدية ومصاريف الارسال ؛
- الباب 50 ، الفصل 2 ، الفقرة 9 : التدفئة ؛
- الباب 50 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 : شراء وتجديد السيارات ؛
- الباب 50 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 : تسيير السيارات ؛
- الباب 50 ، الفصل 4 ، الفقرة 6 : مصاريف نقل المعدات والنقود ؛
- الباب 50 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 : اللباس والتخييم والتجهيز ؛
- الباب 50 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 : العتاد ؛
- الباب 50 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 : تسيير وصيانة الزوارق الخاصة بالمراقبة الجمركية ؛
- الباب 50 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 : شراء المعدات واللوازم التقنية ؛
- الباب 52 ، الفصل 27 : ارجاع المبالغ المستعملة في مختلف الاغراض و رد الرسوم والارجاعات ؛
- الباب 52 ، الفصل 28 : « تعويضات المقاصة التي تمنح لصنع السفن » ؛
- الباب 52 ، الفصل 29 : ارجاع الرسوم الجمركية قصد تشجيع الاستثمارات.

الفصل الثاني

ينوب السادة : نور الدين العمري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والمنازعات ، ومحمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة ، وعبد الحميد العلمي شهبون ، رئيس المصلحة الادارية ، ومولاى العربي العلوى ، رئيس مكتب المعدات ، وعبد الاله بنعمر ، المفتش بمكتب الحسابات ، عن السيد محمد العربي الكايسي اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي للدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبراير 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للامين العام للحكومة رقم 83.285 صادر في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيه 1969 ، بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، المدير المساعد ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1983 المالية ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية :

الباب الاول : الفصل الاول. ـ الاجور والمرتبات والتعويضات القارة.

الباب الاول : الفصل الثاني. ـ الفقرة الاولى ، المرتبات والتعويضات القارة (الاعوان الدائمون).

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لطفي ، رئيس مصلحة الامر بأداء نفقات الموظفين ، محمد الشرقاوى السلامي ، المفتش الاقليمي ، الحبيب أديما ، المفتش المساعد ، محمد طرفي ، الكاتب الممتاز ، وعلال الظريف ، العون للتنفيذ عن السيد محمد ميراث اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1403 (17 يبراير 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 265.83 صادر في 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 107.82 الصادر في 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 107.82 الصادر في 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 107.82 الصادر في 29 من ربيع الاول 1402 (25 يناير 1982) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يعين عمال العمالات والاقاليم الآتية أسماؤهم ، « آمرين مساعدين والكتاب العامون للعمالات والاقاليم المذكورة « نوابا لهم ، كل في نطاق عمالته او اقليمه ، وذلك لصرف الاعتمادات « المرصدة لنفقات اوراش الانعاش الوطني في الحساب الخارج عن « الميزانية 00 – 30 (الجزء الثالث).

الاقليم او العمالة	العمال	الكتاب العامون	محصل المالية
.....	.....	.....	.....
بنسليمان	السيد محمد ظريف.	السيد بوشعيب بولعجاج.	محصل المالية ببنسليمان
.....	.....	.....	.....
ورزازات وجدة	السيد علال السعداوي. السيد محمد بوفوس.	السيد محمد لوكيلي. السيد محمد مرادي.	محصل المالية بورزازات محصل المالية بوجدة
.....	.....	.....	.....
طاطا	السيد عبد الله فايق.	السيد حمو الوبان.	محصل المالية بتيزنيت
.....	.....	.....	.....
الرباط سلا الصخيرات – تمارة	السيد عمر بنشمسي. السيد عبد الخالق بنجلون. السيد المهدي العلوي.	السيد محمد السبيتي.	محصل المالية بالرباط محصل المالية بالرباط محصل المالية بالرباط
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 272.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بالاداء ونوابا لهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجارة والصناعة والسياحة من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والسياحة :

الاقليم	العمليات والميزانية	الآمرون المساعدون بالاداء	النواب	المحاسبون المكلفون
الجديدة	تشييد المصالح الجهوية والاقليمية. الباب 13 ، الفقرة الفريدة ، السطر 2 : بناء واصلاح الابنية. كذلك	السيد محمد سجيب ، المدير الاقليمي للتجهيز.	السيدان : محمد حلاب ومحمد بلمجدوب	حصيلة المالية بالجديدة
آسفي		السيد لحسن عياش ، المدير الاقليمي للتجهيز.	السيدان : الشافعي بلمقدم وادريس بلحبيب.	حصيلة المالية بآسفي
سطات	كذلك	السيد محمد بلمجدوب ، المدير الاقليمي للتجهيز.	السيدان : محمد حلاب ومحمد سجيب	حصيلة المالية بسطات

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

الامضاء : عز الدين جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 306.83 صادر في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بنمنصور النجاعي ، رئيس الامن الاقليمي بتازة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانية تسيير الادارة العامة للامن الوطني فيما يخص الامن الاقليمي بتازة.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بالنفقات الآنفة الذكر هو محصل المالية بتازة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983).

الامضاء : حميد البخاري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 187.83 صادر في 9 صفر 1403 (25 نونبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

- قبول استقالة الاطر المنتمية الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1403 (25 نونبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 188.83 صادر في 9 صفر 1403 (25 نونبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1403 (25 نونبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 189.83 صادر فى 9 صفر 1403 (25 نونبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمى للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1403 (25 نونبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 186.83 صادر فى 13 من صفر 1403 (29 نونبر 1982) بتفويض الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد السلام العشاب ، المدير الاقليمى للفلاحة بفجيج ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من صفر 1403 (29 نونبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 23.83 صادر فى 21 من ربيع الاول 1403 (6 يناير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد المهدى بن زكرى ، مدير التجهيزات المائية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات المائية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛

ـ الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

ـ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التى يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

ـ العقود المبرمة فى نطاق اتفاقيات التعاون الادارى والتقنى ؛

ـ القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

ـ القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

ـ العقوبات الصادرة على الموظفين غير عقوبات الدرجة الاولى.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1027.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الاول 1403 (6 يناير 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 83.126 صادر فى 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبراير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد مصطفى المعروفى ، مدير الشؤون التقنية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون التقنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبراير 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 83.158 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1293.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1293.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1293.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه اعلاه.

« الفصل الاول. ـ يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده « الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الاوامر الصادرة « للموظفين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :		
عبد الاله وردى	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لملوية بوجدة.
عبد الله كايز	كذلك	مدير الجهة المائية لتافيلالت ودرعة بالرشيدية.
ادريس كصاب	كذلك	مدير الجهة المائية لسوس والجنوب باكادير.
عبد المجيد لهبيل	كذلك	مدير الجهة المائية لام الربيع وتانسيفت بمراكش.
عبد الرحمان بن الطيب	كذلك	مدير الجهة المائية للشمال الغربى (سبو واللوكوس) بفاس.

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 159.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه اعلاه.

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده « الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق « المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم.

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :		
.....	.....	.....
عبد الاله وردى عبد الله كايز	مهندس الدولة كذلك	مدير الجهة المائية لملوية بوجدة. مدير الجهة المائية لتافيلالت ودرعة بالرشيدية.
ادريس كصاب	كذلك	مدير الجهة المائية لسوس والجنوب باكادير.
عبد المجيد لهبيل	كذلك	مدير الجهة المائية لام الربيع وتانسيفت بمراكش.
عبد الرحمان بن الطيب	كذلك	مدير الجهة المائية للشمال الغربي (سبو واللوكوس) بفاس.

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 198.83 صادر في 13 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد ادريس العلوى الاسماعيلى ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم تدبير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 102.83 صادر في 7 ربيع الآخر 1403 (22 يناير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد احمد اجميلة ، مهندس التطبيق ، رئيس قسم التخطيط الجهوى والمكلف بالتنسيق بين المندوبيات الجهوية ، الامضاء نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني على جميع المقررات المتعلقة بالمندوبيات الجهوية التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1403 (22 يناير 1983)

الامضاء : محمد الدويري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 96.83 صادر فى 7 ربيع الآخر 1403 (22 يناير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر فى 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الاله المكينسى ، الاستاذ الجامعى المكلف بادارة المعهد الوطنى للتهيئة والتعمير التابع لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى الموافقة على الصفقات التى يبرمها المعهد الوطنى للتهيئة والتعمير فى حدود دائرة اختصاصه ، بشرط الا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1403 (22 يناير 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 291.83 صادر فى 26 من جمادى الاولى 1403 (12 مارس 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ، ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد موايني ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتزنيت.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1403 (12 مارس 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه ،

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 101.83 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983) بتفويض الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الطالب برادة ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بتازة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الآخرة 1403 (22 مارس 1983).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 97.83 صادر فى 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.478 الصادر فى 19 من شوال 1395 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد فؤاد المطيرى شليح ، المهندس المعمارى المكلف بادارة مدرسة المساعدين التقنيين بالدار البيضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى الموافقة على الصفقات التى تبرمها مدرسة المساعدين التقنيين بالدار البيضاء اذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 123.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الكريم محاسني ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون الادارية لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الصيد البحرى والملاحة التجارية رقم 124.83 صادر فى 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الكريم محاسنى ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية على أوامر صرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة فى ميزانية وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983)

الامضاء : بنسالم الصميلى.

قرار لوزير العدل رقم 145.83 صادر فى 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبراير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بركاش ، مدير ادارة السجون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع المقررات والوثائق المتعلقة بالموظفين التابعين لمديرية ادارة السجون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينوب السيد موحا الزورقاني ، رئيس القسم الاداري والدراسات بمديرية ادارة السجون ، عن السيد محمد بركاش اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1045.81 الصادر في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) ويعمل به ابتداء من فاتح مارس 1983.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1403 (14 يبراير 1983)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 222.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرزاق المصدق ، مدير الصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الصناعة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983).

الامضاء : عز الدين جسوس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 217.82 صادر في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) ، بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد أقلال ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الثقافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور سعيد بلبشير.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 226.83 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 578) للسيد الغالي المومغاري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 18 مارس 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 361.83 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 583) للسيد سيدي محمد العلوي ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من لدن مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بنانسي في 3 يوليوز 1980 ، مضمنها أنه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 362.83 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 586) للسيدة آمال برادة زوجة العلوي ، الحاملة لدبلوم مهندسة معمارية مسلم لها من وزارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيئة واطار الحياة بباريز في 26 مارس 1981 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 363.83 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 585) للسيد يوسف الصقلي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 24 شتنبر 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 364.83 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 584) للآنسة حكيمة عراقي حسيني ، الحاملة لدبلوم مهندسة معمارية مسلم لها من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 18 يناير 1980 ، ان تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 365.83 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 582) للسيد عبد الحميد الحسني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 25 نونبر 1982 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 225.83 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 580) للسيد المصطفى حمريطي ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من لدن مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بباريز في 15 اكتوبر 1979 ، مضمنها انه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 228.83 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 579) للسيد عمر العلوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 26 مارس 1981 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 224.83 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 581) للسيد عبد اللطيف الاوطاطي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز مضمنه أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية بتاريخ 30 يونيه 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 227.83 الصادر في 4 جمادى الاولى 1403 (18 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 587) للآنسة أمينة بن زكور الحاملة لدبلوم مهندسة معمارية مسلم لها من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 25 أكتوبر 1979 ، أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 339.83 الصادر في 10 جمادى الاولى 1403 (24 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 577) للسيد عبد السلام الركييك الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 22 شتنبر 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 360.83 الصادر في 12 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983) يؤذن (الاذن رقم 588) للسيد يوسف بن ادريس ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 4 يبراير 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 368.83 الصادر في 12 من جمادى الاولى 1403 (26 يبراير 1983) يؤذن للسيدة مارية أتالا اوجيدة مونكايو (حرم المنجرة) المرخص لها في حمل لقب مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 127.78 الصادر في 22 من صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) ان تنقل مكتبها من مدينة الرباط الى مدينة فاس.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 367.83 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) يؤذن (الاذن رقم 589) للسيد جمال الدين أبو الفضل ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من المدرسة التقنية العليا ببرلين في 3 يبراير 1978 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 268.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتحديد قائمة الجماعات القروية التابعة لاقليم بن سليمان التي يختار من بين سكانها الافراد التي تمنح لهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يختار المستفيدون في اقليم بنسليمان من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (توزيع سنة 1976 – 1977) من بين سكان الجماعتين القرويتين التاليتين :

– تجزئة سيدى يحى زعير : جماعة سيدى يحى زعير القروية ؛

– تجزئة بوزنيقة : جماعة بوزنيقة القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 269.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتتميم القرار رقم 87.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد الممنوحة لهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص باقليم سطات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (توزيع سنة 1975) يختارون في اقليم سطات من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

1) تجزئة السوالم : جماعة السوالم القروية ؛
جماعة السوالم الطريفية القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 270.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتعيين الجماعة القروية التي يختار من بين سكانها الافراد الممنوحة لهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص باقليم سطات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يختار المستفيدون في اقليم سطات من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (توزيع سنة 1977) من بين سكان الجماعة القروية التالية :

– تجزئة مزورة : جماعة مزورة القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 271.83 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983) بتعيين الجماعة القروية التي يختار من بين سكانها الافراد الممنوحة لهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص باقليم سطات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يختار المستفيدون في اقليم سطات من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (توزيع سنة 1979) من بين سكان الجماعة القروية التالية :

– تجزئة أولاد سعيد : جماعة اولاد سعيد القروية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1403 (16 مارس 1983).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عثمان الدمناتى. الامضاء : ادريس البصرى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 233.83 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين فى الامراض العصبية العقلية بتاريخ 11 غشت 1982 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالجديدة الممنوح للدكتور محمد السقاط بتاريخ 30 أبريل 1982 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد السقاط فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » فى الجراحة العامة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 234.83 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين فى الامراض العصبية العقلية بتاريخ 10 مارس 1982 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور محمد الجامعى بتاريخ 3 يناير 1983 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد الجامعى فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى الامراض العصبية العقلية.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 235.83 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين فى امراض الجهاز الهضمى بتاريخ 14 يوليوز 1982 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور جمال الدين الودغيرى بتاريخ 30 نونبر 1982 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور جمال الدين الودغيري في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في امراض الجهاز الهضمي.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 236.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في الجراحة العامة بتاريخ 11 غشت 1982 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بطنجة الممنوح للدكتور فريد حسني الروسي بتاريخ 4 غشت 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور فريد حسني الروسي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 238.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في امراض الاطفال بتاريخ 7 ابريل 1979 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمكناس الممنوح للدكتورة رشيدة فلات زوجة جمدوش بتاريخ 15 يناير 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة رشيدة فلات زوجة جمدوش في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في أمراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 237.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في الجراحة العامة بتاريخ 11 غشت 1982 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بطنجة الممنوح للدكتور فريد حسني الروسي بتاريخ 4 غشت 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور فريد حسني الروسي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 238.83 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 15 أبريل 1982 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بطنجة للدكتور عمر اكومي بتاريخ 12 نونبر 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عمر اكومي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الاذن والانف والحلق.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 83.359 صـادر فـي 3 جمـادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) ، بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المبرزين » في أمراض العيون بتاريخ 13 ابريل 1977 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الإطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد اللطيف الزواوي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد اللطيف الزواوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في أمراض العيون.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 83.366 صـادر فـي 3 جمـادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتخويل طبيبـة صفـة طبيبـة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في أمراض العيون بتاريخ 3 نونبر 1981 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بخريبكة الممنوح للدكتورة أمينة الرفاعي بتاريخ 7 يبراير 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة أمينة الرفاعي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض العيون.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3655 بتاريخ فاتح صفر 1403 (17 نونبر 1982) صفحة 1354.

مرسوم رقم 2.81.624 صادر في 20 من ذي الحجة 1402 (8 اكتوبر 1982) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانجاز طريق مؤدية الى مقلع جبل صرصر لاستغلال حجارته الصالحة لبناء سد وادى المخازن وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

بدلا من :

« الفصل الثاني. – .....

رقم القطعة في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	
		أ	س
126	محمد بن لحسن بن الحاج ، دوار الكيسة ، قيادة عرباوة.		39
149	عبد القادر بن الطاهر العثماني ، دوار الكيسة ، قيادة عرباوة.	2	36
205	1 – عبد الرحمان بن محمد بن لفقيه ؛ 2 – محمد بن احمد الشاهدى ، دوار اولاد مصباح ، قيادة عرباوة.	16	57
345	جماعة دوار اشتيطاط حجاوجة ، براكين الزاوية ، معارضة من طرف الشهدى محمد بن محمد.	11	16

يقرأ :

« الفصل الثاني. – .....

رقم القطعة في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	
		أ	س
126	محمد بن لحسن بن الحاج العثماني ، دوار الكيسة ، قيادة عرباوة.		39
149	عبد السلام بن احمد بن السي التهامي العثماني ، دوار الكيسة ، قيادة عرباوة.	3	53
305	1 – عبد الرحمان بن محمد بن لفقيه ؛ 2 – محمد بن احمد الشاهدى ، دوار اولاد مصباح ، قيادة عرباوة.	16	57
345	جماعة دوار اشتيطاط حجاوجة ، براكين الزاوية ، معارضة من طرف محمد ابن محمد الشهدى.	11	16

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز

مرسوم رقم 2.79.439 صادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) بشأن احداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال العمومية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تعليمية او دروس تكميلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1402 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

تحدث بوزارة التجهيز بالدار البيضاء مؤسسة لتكوين الاطر العليا تحمل اسم « المدرسة الحسنية للاشغال العمومية » ، ويمكن للمدرسة ان تحدث فروعا بالمدن الاخرى بقرار من وزير التجهيز تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية.

الفصل 2

تهدف المدرسة الحسنية للاشغال العمومية الى تكوين المهندسين للعمل بالادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والقطاع الخاص فيما يتعلق على الخصوص بالاختصاصات التالية :

- الهندسة المدنية ؛
- الكهرباء ؛
- الميكانيك ؛
- هندسة المياه.

ويمكن احداث تخصصات اخرى بقرار من وزير التجهيز تؤشر عليه السلطة المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية.

اسلاك التكوين بالمدوسة هي :

- سلك مهندسي التطبيق ؛
- سلك مهندسي الدولة ؛
- سلك التكوين المستمر واستكمال التكوين.

وتساهم المدرسة في نشر المعرفة العامة ، العلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والادارية الضرورية التي تدخل في نطاق علوم الهندسة وتقوم بالبحوث والدراسات التي يتطلبها هذا التعليم.

ويمكن للمدرسة ان تنظم دورات واسلاك دراسية ومنتديات مفتوحة خاصة للمهندسين كما يمكنها ان تساهم في مثل هذه الدورات والاسلاك الدراسية والمنتديات التي تنظمها جهات أخرى.

الباب الثاني

الدخول الى المؤسسة وتنظيم الدروس

الفصل 3

تحدد مدة الدراسة بمختلف الاسلاك على النحو التالي :

1 – السنة الاعدادية التي تعتبر سنة دراسية مشتركة بالنسبة لسلكي مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة ؛

2 – سلك مهندسي التطبيق : ثلاث سنوات دراسية بعد السنة الاعدادية ؛

3 – سلك مهندسي الدولة : خمس سنوات دراسية بعد السنة الاعدادية.

لا يؤذن للطالب في تكرار سنة دراسية الا مرة واحدة خلال مدة الدراسة ما عدا في حالة مرض او تغيب لعذر يقبله المجلس الداخلي للمؤسسة.

وتمنح الترخيصات المشار اليها أعلاه بمقرر لوزير التجهيز.

الفصل 4

يحدد وزير التجهيز عدد الطلبة من كل فوج ويتم الدخول الى المدرسة الحسنية للاشغال العمومية حسب الشروط التالية :

1 – السنة الاعدادية

يتم دخول السنة الاعدادية ، اثر مباراة يشارك فيها :

– المرشحون الحاملون لشهادة الباكالوريا في شعب الرياضيات والرياضيات – التقنيات والعلوم التجريبية او لشهادة تعادل الباكالوريا في نفس الشعب المذكورة ؛

– المرشحون الحاملون لشهادة مساعد تقني المتخرجون من المراكز الجهوية للتكوين المهني التابعة لوزارة التجهيز بشرط ان تكون لهم ثلاث سنوات من الاقدمية المهنية على الاقل في اطارهم ، في حدود 15 % من عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ سلك مهندسي التطبيق

يتم دخول السنة الاولى من سلك مهندسي التطبيق في الحالتين التاليتين :

ـ على أساس درجة ترتيب الطلبة الناجحين في السنة الاعدادية. ويحدد النظام الداخلي معايير الترتيب ؛

ـ اثر مباراة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على شهادة الرياضيات الفزياء الاولى أو ما يعادلها ، وكذا المرشحون الذين أنهوا دراستهم بقسم الرياضيات العليا في حدود 10 % من عدد المقاعد المخصصة للسنة الاولى.

3 ـ سلك مهندسي الدولة

1 ـ 3 يتم دخول السنة الاولى من سلك مهندسي الدولة في الحالتين التاليتين :

ـ على أساس درجة ترتيب الطلبة الناجحين في السنة الاعدادية. ويحدد النظام الداخلي معايير الترتيب ؛

ـ اثر مباراة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على شهادة الرياضيات الفزياء الاولى او ما يعادلها وكذا المرشحون الذين انهوا دراستهم بقسم الرياضيات العليا في حدود 10% من عدد المقاعد المخصصة للسنة الاولى ؛

2 ـ 3 يتم دخول السنة الثانية من سلك مهندسي الدولة اثر مباراة يشارك فيها المرشحون الحاصلون على شهادة الرياضيات الفزياء الثانية أو ما يعادلها وكذا المرشحون الذين انهوا دراستهم بقسم الرياضيات الخاصة في حدود 10 % من المقاعد المخصصة للسنة الثانية ؛

3 ـ 3 يتم دخول السنة الثالثة من سلك مهندسي الدولة اثر مباراة يشارك فيها المرشحون الحاملون لشهادة الاجازة في الرياضيات او الفزياء او شهادة تعادلها ، زيادة على شهادة في الميكانيك ، في حدود 10 % من عدد المقاعد المخصصة للسنة الثالثة ؛

4 ـ 3 يتم دخول السنة الرابعة من سلك مهندسي الدولة اثر مباراة يشارك فيها مهندسو التطبيق الذين لهم ثلاث سنوات من الاقدمية على الاقل في اطارهم في حدود 10 % من المقاعد المخصصة للسنة الرابعة.

المرشحون من الموظفين او الاعوان ، المأذون لهم من قبل ادارتهم او من لدن مؤسسات عامة ، يقبلون طبق الشروط أعلاه بنسبة الخمس من عدد افراد الفوج.

لا يؤذن لاي مرشح في اداء اختبارات مباراة القبول اكثر من ثلاث مرات.

تحدد شروط القبول الاخرى في النظام الداخلي للمدرسة.

يمكن ان يقبل في المدرسة طبق نفس الشروط الجارية على الطلبة المغاربة ، الطلبة الاجانب الذين ترشحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة المغربية.

ويحدد عددهم كل سنة وزير التجهيز.

الفصل 5

التعليم الملقن بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية نظري وتطبيقي ويشتمل خصوصا على دروس واشغال تطبيقية وزيارات وأسفار دراسية وتداريب.

ويحدد وزير التجهيز برامج وتنظيم التعليم باقتراح من مجلس استكمال الخبرة المنصوص عليه في الفصل 10 من هذا المرسوم بعد استشارة المجلس الداخلي.

وتساهم الادارات والمؤسسات العامة وجميع الهيئات التي يعنيها الامر في تكوين الطلبة المهندسين واطلاعهم على مهنتهم المقبلة.

الباب الثالث

الموظفون

الفصل 6

يسير المدرسة مدير ينتمي لهيئة المهندسين ويعين حسب القانون الجاري به العمل.

الفصل 7

يتألف موظفو المدرسة الذين يعينهم وزير التجهيز باقتراح المدير من :

ـ الكاتب العام ؛

ـ مدير الدراسات ؛

ـ هيئة الاساتذة ؛

ـ موظفين اداريين وتقنيين ؛

ـ أعوان المصلحة.

الفصل 8

تتقاضى هيئة الاساتذة أجورها طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به . وتشمل هذه الهيئة :

ـ أساتذة ؛

ـ أساتذة محاضرين ؛

ـ أساتذة مساعدين ؛

ـ مساعدين.

الباب الرابع

مجالس المدرسة

الفصل 9

يساعد مدير المدرسة :

1 ـ مجلس لاستكمال الخبرة ؛

2 ـ مجلس داخلي.

الفصل 10

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

ـ الكاتب العام لوزارة التجهيز ، رئيسا ؛

ـ مدير المدرسة ، مقررا ؛

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛

ـ ممثل لوزارة التربية الوطنية ؛

ـ ممثل لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ممثل لوزارة الطاقة والمعادن ؛
– ممثل لوزارة التجارة والصناعة والسياحة ؛
– ممثل لوزارة النقل ؛
– ممثل لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ؛
– ممثل لوزارة الداخلية ؛
– المسؤولين عن المديريات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة التجهيز ؛
– أربعة أساتذة ينتخبهم زملاؤهم يمثلون كل تخصص من التخصصات المقررة بالمدرسة ؛
– ممثل لمهنة الاشغال العمومية والبناء.

يمكن لمجلس استكمال الخبرة ان يضيف اليه اعضاء آخرين قارين نظرا الى كفاءتهم.

الفصل 11

يستشار مجلس استكمال الخبرة فى جميع المسائل ذات الصبغة التقنية والعلمية والتربوية ، ويبدى رأيه فى التعليم الملقن بالمدرسة ويقترح ما يراه من اصلاحات قصد تكييفه مع احتياجات البلاد.

الفصل 12

يتكون المجلس الداخلى للمدرسة من :
– مدير المؤسسة ، رئيساً ؛
– الكاتب العام ؛
– مدير الدراسات ؛
– الاساتذة رؤساء شعب الدراسة.

ويمكن للمجلس الداخلى ان يضيف اليه عند الضرورة ثلاث ممثلين للطلبة ينتخبهم زملاؤهم.

الفصل 13

يضع المجلس الداخلى للمدرسة النظام الداخلى الذى يعرض على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه وعلى وزير التجهيز للموافقة عليه.

ويجتمع المجلس الداخلى بصفة مجلس تأديبى بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل 14

تحدد بقرار لوزير التجهيز كيفية تسيير مجلس استكمال الخبرة والمجلس الداخلى للمدرسة واختصاصاتهما.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

الفصل 15

نظام المدرسة داخلى وخارجى ويساهم الطلبة الداخليون والخاضعون لنظام نصف داخلى فى مصاريف القسم الداخلى.

ويحدد مقدار هذه المساهمة بمقرر لوزير التجهيز.

الفصل 16

يمكن اعطاء منح للتداريب للطلبة خلال مدة دراستهم طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل 17

يختتم التعليم بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية بتسليم :
– دبلوم مهندس التطبيق للطلبة الذين أنهوا بنجاح دراستهم بسلك مهندسي التطبيق ؛
– دبلوم مهندس الدولة للطلبة الذين انهوا بنجاح دراستهم بسلك مهندسى الدولة.

تحدد شروط تسليم هذه الشهادات بقرار لوزير التجهيز.

الفصل 18

يوكل الى وزير التجهيز والى وزير المالية والى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل حسب اختصاصاته ، تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من فاتح اكتوبر 1979.

الفصل 19

يلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.71.486 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بشأن احداث وتنظيم المدرسة الوطنية للاشغال العمومية الا أنه تعتبر صحيحة الشهادات المسلمة بموجب هذا المرسوم للمرشحين الذين تم قبولهم فى هذه المؤسسة قبل فاتح اكتوبر 1979.

وحرر بالرباط فى 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 208.83 صادر فى 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) يتمم بموجبه القرار رقم 1113.80 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة مسير الاشغال.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث وتنظيم مركز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1113.80 الصادر في 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة مسير الاشغال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1113.80 المشار اليه أعلاه بدبلوم مسير الاوراش المسلم بوزارة التجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 209.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) يتمم بموجبه القرار رقم 52.70 بتاريخ 7 يبراير 1970 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.609 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بشأن احداث وتنظيم مركز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية ولاسيما الفصل الاول منه بخصوص المساعدين التقنيين والرسامين ومسيري الاشغال الموجهين للجماعات المحلية ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 52.70 الصادر في 7 يبراير 1970 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين ؛

وبعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار المذكور أعلاه :

شهادة مساعد تقني ، المسلمة من طرف مراكز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار من فاتح يناير 1975.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 257.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) يتمم بموجبه القرار رقم 542.68 بتاريخ 6 شتنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 542.68 بتاريخ 6 شتنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 542.68 المذكور أعلاه :

— Unité pédagogique d'architecture de Lyon ;
— Unité pédagogique d'architecture de Nantes.

الفصل الثاني

ان الشهادات المسلمة من طرف المدارس المشار اليها في الفصل الاول يجب أن تكون مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية او التقنية) أو بدبلوم يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 147.83 صادر في 15 من صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) بتحديد اختصاصات وتنظيم مركز الدراسات والابحاث الديموغرافية التابع لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى المرسوم رقم 2.75.463 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ولاسيما الفصلين 7 و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد اختصاصات مركز الدراسات والابحاث الديموغرافية كما يلي :

- وضع المناهج المتعلقة بقياس التغيرات الديموغرافية والعوامل المرتبطة بها ؛
- القيام بتحليل المعطيات الديموغرافية الصادرة عن الادارات المعنية ؛
- تحديد الوضعية الديموغرافية ، ووضع الاسقاطات ذات الامد المتوسط والطويل قصد استشفاف الاتجاهات المستقبلية للسكان ؛
- السهر على تعميم نتائج أعمال الدراسات والتحليل على جميع اصناف المستعملين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يتكون مركز الدراسات والابحاث الديموغرافية من :

– مصلحة التقديرات والمناهج ؛

– مصلحة الدراسات الديموغرافية والتوثيق.

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالتعويض عن المهام ، فان مركز الدراسات والابحاث الديموغرافية مماثل لقسم الادارات المركزية والمصالح التى تكونه لمصالح الادارات المركزية.

الفصل الرابع

ان التعيين فى منصب رئيس مركز الدراسات والابحاث الديموغرافية ومنصب رؤساء المصالح يتم فى نفس الشروط التى تنطبق على رؤساء الاقسام والمصالح بالادارات المركزية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه.

الفصل الخامس

يعمل بهذ القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982).

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 255.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتحديد معادلة شهادة.

إن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات ، المنبثقة عن مجلس التنسيق ، بتاريخ 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة في الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج إطار الاساتذة المساعدين :

– شهادة الماجستير في الاقتصاد المسلمة من جامعة حلب – سوريا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1982.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983)

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 256.83 صادر في 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات ، المنبثقة عن مجلس التنسيق ، بتاريخ 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة فى الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها فى الفصل 20 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المحاضرين – درجة الدكتوراة فى العلوم :

(Doktors Der Naturwissenschafte (« Dr. Rer. Nat »)

المسلمة من جامعة Der Philipps - Universitat Zu Marburg. بالمانيا الفيدرالية.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1982.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983).

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 299.83 صادر فى 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات ، المنبثقة عن مجلس التنسيق ، بتاريخ 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة فى الشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المحاضرين.

– الدكتوراة في العلوم لجامعة الدولة بكند في بلجيكا مشفوعة بالشهادات الآتية :

— Diplôme de l'Office de la recherche scientifique et technique d'outre - mer ;

— Titre d'ingénieur agronome de l'École nationale supérieure agronomique de Grignon.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983).

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 207.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يناير 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

— Le grade scientifique de docteur en philosophie (histoire) Doctor of philosophy (history), délivré par la commission d'attestation suprême, assorti du certificat de fin d'études supérieures de l'université de Sofia (République Populaire de Bulgarie).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 324.83 صادر في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 14 أبريل 1983.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 4 أبريل 1983.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 369.83 صادر في 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983) باجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 456.78 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) الذي يحدد كيفية اجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستنظم بالرباط مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي بتاريخ 28 أبريل 1983.

الفصل الثاني

تستغرق مدة التكوين سنتين.

الفصل الثالث

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في ستين (60) مقعدا.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية مديرية التخطيط (مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي) قبل 28 مارس 1983.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1403 (10 مارس 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 83.375 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983) باجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدى الصحة المجازين من الدولة المختصين.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 73.528.2 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق باحداث مدارس تكوين مساعدى الصحة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 77.651.2 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم وزارة الصحة مباراة للدخول الى مدرسة تكوين مساعدى الصحة المجازين من الدولة المختصين بتاريخ 17 أبريل 1983 بالرباط.

وتحدد المناصب المتبارى فى شأنها فى 120 منصبا.

الفصل الثانى

ترسل طلبات الترشيح لاجتياز هذه المباراة الى السيدة مديرة مدرسة تكوين الاطر بوزارة الصحة ، وآخر أجل لقبولها هو 31 مارس 1983.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1403 (28 يبراير 1983).

عن وزير الصحة بالنيابة :
مدير المصالح التقنية ،
الامضاء : الطاهر العلوى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 83.328 صادر فى 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر فى 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ستجرى يومى 17 و 18 أبريل 1983 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة وعشرين (25) عونا عموميا من الصنف الرابع فى اختصاص مساعد عامل فى الخطوط ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية 2 أبريل 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983)

الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 83.329 صادر فى 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) باجراء مباراة قصد تعيين قباض من الدرجة السادسة.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 78.98.1 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم مباراة خاصة بتعيين قباض من الدرجة السادسة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ستجرى يوم 17 أبريل 1983 بالرباط مباراة قصد تعيين عشرة (10) قباض من الدرجة السادسة.

الفصل الثانى

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال 2 ابريل 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983)

الامضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 332.83 صادر في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف سعاة البريد.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 920.78 الصادر في 7 مارس 1978 بتنظيم المباريات الخاصة بتوظيف سعاة البريد ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 24 أبريل 1983 مباراة لتوظيف مائة وثلاثين (130) ساع للبريد ويحتفظ بـ (31) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين توزع هذه المناصب على المراكز الآتية :

الدار البيضاء : 15.

على المستوى الوطني : 115.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال 2 أبريل 1983 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يتم تعيين المرشحين الناجحين للعمل بمختلف المؤسسات البريدية والبرقية والهاتفية التابعة للمندوبية التي جرت بها المباراة.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983)

الامضاء : محند العنصر.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 211.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على اثر مباراة في سلك المحررين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 12 منه المكرر مرتين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 12 المكرر مرتين من المرسوم السالف الذكر المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) لولوج سلك المحررين :

– دبلوم مدرسة اطر التجارة والشؤون الاقتصادية المسلم بنويي فرنسا مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها ؛

– دبلوم الدراسات الجامعية العامة (شعبة علم النفس) المسلم من جامعة باريس V روني ديكارت للعلوم الانسانية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 14 نونبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ابتحميد محمد ، الزاكي أمينة ، الخليشي محمد ، القمصاوي عبد اللطيف ، ابا محمد نور الدين ، اوقديم باسو ، يوسفي احميدة والميداوي نعيمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 20 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شاهي رحال وفتشي احمد.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 20 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحين المدنيين

العلوم الاساسية :

علم التشريح المرضي : الدكتورة المنصوري فاطمة والدكتور هكو محمد.
الفيزياء الاحيائية : الدكتور العلوي البوعراقي عبد الكريم.
الاعلاميات الطبية : الدكتور المهداوي احمد.
علم النسج والجنين : لا أحد.
علم وظائف الاعضاء : لا أحد.
علم الصيدلة وعلم تاثير الادوية : لا أحد.
علم الدم ومناعة علم الدم : لا أحد.
علم الطفيليات : لا أحد.
علم التشريح : لا أحد.
الطب الوقائي والصحة العمومية والمحافظة على الصحة : الدكتور فكري بنبراهيم نور الدين.

العلوم السريرية :

الطب الداخلي : الدكتورة بنعابد الكبيرة ، الدكتورة فاضلي فاطمة (زوجة فائق) ، الدكتور بالخظير جمال ، الدكتورة الغريسي سلوى ، الدكتورة المكينسي وفاء والدكتورة خليل عائشة (زوجة العلج حكيم).
التشريح – الجراحة : الدكتور الدهوب مخطار ، الدكتور مطاف عبد اللطيف ، الدكتور عمار فنيد ، الدكتور هرماس محمد ، الدكتور أودنان محمد ، الدكتور بالحاج احمد سعد ، الدكتور الادريسي القاسمي أمل والدكتور التازي محمد.
طب أمراض القلب : الدكتور بنميمون الغوتي.
علم النفس : الدكتورة المسعودي أسماء.
علم الاعصاب : الدكتور يحيوي محمد.
طب أمراض العيون : الدكتورة المرابط زهور (زوجة آو ترحوت).
طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتور دينية عبد اللطيف.
طب الاطفال : الدكتور مسرور احمد.
مبحث أمراض النساء والتوليد : الدكتورة بوعودة حكيمة (زوجة لحريشي) ، الدكتور سنديد محمد ، الدكتور بكاي محمد والدكتور ودغيري سفياني عبد الحي.
مبحث أمراض الاذن والانف والحنجرة : الدكتورة الجزولي نزهة (زوجة امجاهد) والدكتور علوي بلحسن حفيظ.
التخدير والانعاش : لا أحد.
الانعاش الطبي : الدكتور كركب عمر.
مبحث امراض السل والامراض : الدكتور الفاسي الفهري محمد توفيق.

المرشحين العسكريين

العلوم السريرية :

التشريح – الجراحة : الدكتور عوام الحسن.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3602 بتاريخ 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) صفحة 1370

نتائج امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون تقني ممتاز
(دورة 13 دجنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة المياه والغابات

بدلا من : بن الدين عبد العزيز ؛
يقرأ : بن الدين محمد.
(الباقي بدون تغيير).

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.